لتصور اللاب ووجود العرض مستلزم لوجود الجوهر واقتصر شيخنا
اللقاني رحمه الله في هداية المريد على نقل القول بانه ضروري عقبلي
من الرازي وقال بعقلي الاول المشهور يكون مكتسبا للناظر هو راي
الجمهور لان حصوله عن نظره المكتسب له وعلى الثاني لا يكون كذلك
لان حصوله اضطراري لا قدرة له على دفعه ولا انفكاك عنه وبنا مل
هذا التقرير يعلم ان هذا الخلاف لفظي وان تسميته بالمكتسب
انسب انتهى وحاصله ان من قال انه مكتسب نظر الى السبب ومن قال
انه ضروري نظر الى العلم نفسه واطال الشيخ السنوسي في شرح
المقدمات على من نقل عن الرازي وغيره من الاشاعرة القول بانه
ضروري واول كلامهم فراجعه قوله من فروع خلق الافعال اعلم ان
المذاهب في افعال الحيوانات ثلاثة مذهب الجبرية انها كلها بالقدرة
الازلية فقط من غير مقارنة لقدرة حادثة ومذهب القدرية انها كلها
بالقدرة الحادثة فقط مباشرة او توليدا ومذهب اهل السنة انها
كلها بالقدرة الازلية فقط مع مقارنة الافعال الاختيارية لقدرة
حادثة لا تاثير لها وتفصيل ذلك في حواشينا على ام البراهين قوله
انما هو القصد الخ اورد عليه ان القصد ان كان ضروريا فلا يجامعه
وان كان كسبيا احتاج الى قصد وتسلسل واجيب بان المكتسب
كما يحتاج فيه الى قصد وان جاز ان يقصد والتسلسل انما يتحقق
من وجوب ثبوت القصد لا من جوازه مع صحة ارتفاعه قوله الاولى
فقال اي بفا السببية لان قوله ذلك مسبب عن مخالفته وانما
قال الاولى لان العطف بالواو صحيح لغة لانها قد تعطف السببية
على المسبب لكن ابى ذلك المحشي قوله انه لا يجب على المكلف الا عند
الشك اي لا عند البلوغ كما قاله صاحب القول المذكور وهذا يقتضي
انما يجب اعتقاده قد يحصل للمكلف بدون النظر كما لا يخفى وهذا
انما يظهر على القول بصحة ايمان المقلد فليتامل قوله وقيل اول واجب
اول النظر الخ اورد عليه انه لا يلزم من استقلال النظر بالوجوب
كما ذاته المعرفة ان يكون جزؤه مستقلا به لعدم افادته اياها فلا يصح
ان يستند اليه الوجوب على الانفراد كما لا يستند الوجوب للصوم
ببعض من يوم او ركعة من صلاة كذلك قوله لان المعرفة اول الخ هذا بعيد

لعظيمة

لعظيمة الخلاف والى لعظيمته اشار الحضر بقوله ان اريد اول الواجبات
المقصودة بالقصد الاول فهو المعرفة عند من يجعلها مقدورة للمكلف
والنظر عند من لا يجعل العلم الحاصل عقبه مقدورا له بل واجب الحصول
وان اريد اول الواجبات كيف كانت فهو القصد انتهى ومما يبنى على
كون المعرفة مقدورة او غير مقدورة ترتب الثواب عليها وعدم ترتبه
فذهب الوكل فرع وعلى الثاني فهو واجب للاثواب فيه والحق ترتب
الثواب عليها باعتبار اسبابها فانها اختيارية قوله ان في ذلك
لذكرى لمن كان له قال في الباب الخامس من مغني اللبيب انه يجوز
في كان في هذه الاية الشريفة نقصانها وتمامها وزيادتها وهو
اضعفها قال ابن عصفور بان زيادتها الشعر والظرف متعلق بها
على التمام وبا استقرار محذوف مرفوع على الزيادة ومنصوب على
النقصان الا ان قدرت الناقصة ثانية والاستقرار مرفوع لانه خبر
المبتدا قوله وهو مابه حسن التصرف يسره بعضهم بالعلوم
المستفادة من كثرة التجربة يستنبط منها مصالح واغراض
وبعضهم مما يحصل به الوقوف على العواقب قوله كان اولى لانه
بدل مطابقة على ان القلب محل للكسبي لزوما لتبعيته للغريزي
قوله ولو قال بدل من اسباب الخ لا يخفى ان المصنف يفسر العلم فيما
بانه بعض العلوم الضرورية فهو ادراك مرصل الى ادراك النظريات
والمراد من قوله مدارك العلوم بالنظر لكون العقل مدركا النظريات
وليسر المراد بالعقل الغريزة ونحو ذلك مما يسربه وكيف يصح
جعل الكسبي والغير مما اختلف في ان محله القلب او الدماغ
وعلى هذا يكون الخلاف في محل العلم لا في محل الغريزة لظهور ان
محلها النفس الناطقة وهي سارية في البدن كله سريان الماء
في العود الاخضر على المختار والمعنى ان مراد المصنف بالعقل الغريزي
العلوم الضرورية ونحوه المكتسب وهو ما مر والعقل بمعنى ما
يكتسب به هيئة محمودة للانسان في كلامه وحركاته وسكناته
ويدل لما قلناه قول الدجي في مقاصد المقاصد وشرحها تبعا لاصله
ومحله اي العلم الحادث القلب سمعا قال تعالى فتكون لهم قلوب
يعقلون بها وعندنا غير معين عقلا لجواز ان يخلقه الله في اي جوهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)